A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/54/265
19 August 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والخمسون
البند ١١٣ من جدول الأعمال المؤقت*

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

حالة اتفاقية حقوق الطفل

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١ -٢	٢
حالة اتفاقية حقوق الطفل	٣	٢
تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل	٤ -١٤	٢
الأطفال المعوقون	١٥-١٧	٥
منع وإنهاء بيع الأطفال واستغلالهم الجنسي، بما في ذلك بغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية	١٨-٢٠	٦
حماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح	٢١-٣٠	٧
القضاء على استغلال عمل الأطفال	٣١-٣٥	٩

* A/54/150.

99-24276 130999 130999

مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية حقوق الطفل بقرارها ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في نيويورك في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ودخلت حيز النفاذ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وهو اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدى الأمين العام.

٢ - وفي ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٢٨/٥٣ المعنون "حقوق الطفل"، الذي تناولت فيه مسائل تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؛ والأطفال المعوقين؛ ومنع وإنهاء بيع الأطفال واستغلالهم الجنسي، بما في ذلك بغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية؛ وحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح؛ والأطفال اللاجئون والمشردون داخليا؛ والقضاء على استغلال عمل الأطفال ومحنة الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمشاكل التي تناولها القرار ١٢٨/٥٣. وهذا التقرير مقدم إلى الجمعية العامة عملا بذلك الطلب ويتضمن معلومات عن أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومعلومات قدمتها اليونيسيف ومنظمة العمل الدولية.

حالة اتفاقية حقوق الطفل

٣ - بلغ عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٩، ١٩١ دولة، وبالإضافة إلى ذلك، وقعت دولة واحدة على الاتفاقية. (وللاطلاع على قائمة الدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، فضلا عن تواريخ توقيعها أو تصديقها أو انضمامها، انظر A/52/348، المرفق).

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

٤ - اتخذت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الخامسة والخمسين، القرار ١٩٩٩/٨٠ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وفيه رحبت بالدور الذي تقوم به لجنة حقوق الطفل في خلق الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها وفي تقديم توصيات إلى الدول الأطراف بشأن تنفيذها، وكذلك بمقرر لجنة حقوق الطفل أن تنظم، بالاشتراك مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف، حلقة عمل مدتها يومان، في أثناء دورتها الثانية والعشرين، عنوانها "اتفاقية حقوق الطفل: عقد من الإنجازات والتحديات"؛ ورحبت بالحوار الخاص بشأن حقوق الطفل الذي جرى في أثناء الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، وركز على تهميش الأطفال واستبعادهم؛ وطلبت من الدول الأطراف قبول تعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية؛ وطلبت من الدول الأطراف أن تكفل توافر تدريب منهجي للجماعات المهنية التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم وأن تكثف الجهود لضمان تسجيل جميع الأطفال بعد ولادتهم مباشرة؛ وقررت أن تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير العدد والقدر المناسبين من الموظفين والتسهيلات حتى تؤدي اللجنة مهامها بفعالية

وسرعة، مع ملاحظة الدعم المؤقت الذي تقدمه خطة عمل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتعزيز تنفيذ الاتفاقية.

٥ - وعقدت لجنة حقوق الطفل دوراتها التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترات من ٢١ أيلول/سبتمبر إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ ومن ١٠ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ ومن ١٧ أيار/ مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، على التوالي (وللاطلاع على تقارير اللجنة عن هذه الدورات، انظر CRC/C/80 و CRC/C/84 و CRC/C/87).

٦ - وقد أصبح موضوع حماية حقوق الطفل من المواضيع الرئيسية المدرجة على جدول أعمال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وتنظر المفوضة السامية في مسائل واسعة النطاق وهامة مثل اتفاقية حقوق الطفل، والقضايا المتصلة بالأطفال وتأثرهم بالصراح المسلح، واستغلال عمل الأطفال، وبيع الأطفال والاتجار بهم، وبغاء الأطفال واستخدامهم في إنتاج المواد الإباحية، والعنف والتمييز ضد الطفلة. ولغرض تناول قضايا حقوق الأطفال، أقامت المفوضية علاقات تعاون منذ عهد بعيد مع اليونيسيف وكذلك مع وكالات وهيئات الأمم المتحدة الأخرى.

٧ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، استهلت المفوضة السامية لحقوق الإنسان خطة عمل لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وبدأ تنفيذ هذه الخطة في تموز/يوليه ١٩٩٧. وفي تموز/يوليه ١٩٩٩، بلغ عدد الموظفين العاملين في إطار الخطة ستة موظفين. وتعنى الخطة، إضافة إلى تقديم دعم موضوعي للجنة حقوق الطفل، بمساعدة الدول في الوفاء بالتزاماتها بتقديم تقارير والاضطلاع بأنشطة لمتابعة توصيات اللجنة.

٨ - وتحل بعام ١٩٩٩ الذكرى العاشرة لاعتماد الجمعية العامة اتفاقية حقوق الطفل. واحتفالا بهذه المناسبة، قررت المفوضة السامية تعزيز وتيسير إدماج بُعد حقوق الطفل في بعض أهم أحداث الاحتفال بحقوق الإنسان أثناء العام. وفي الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الطفل، شاركت المفوضة السامية، في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩، في الحوار الخاص بشأن حقوق الطفل - مخاطر التهميش والاستبعاد. وخلال هذه الدورة أيضا، نظمت المفوضية السامية اجتماعا مدته يومان (٢٠ - ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٩) للجنة التنسيق الدولية المعنية بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفيه قررت اللجنة ضرورة تشجيع المؤسسات الوطنية على تبادل أفضل الممارسات المتعلقة بحقوق الطفل فيما بينها، وأوصت بتنظيم حلقة عمل بشأن حقوق الطفل في سياق الاجتماع السنوي الرابع لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ المقرر عقده في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وفي أيار/ مايو ١٩٩٩، استهلت المفوضة السامية مناقشة دارت في اللجنة التنفيذية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بشأن تأثير السياسات الاقتصادية الكلية على حقوق الطفل. وفي ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩، في جنيف، شاركت المفوضة السامية، بمناسبة انعقاد دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ١٩٩٩، في مناقشة دارت في الجزء الرفيع المستوى من اجتماعات المجلس بشأن حقوق الطفل.

٩ - وبالإضافة إلى ذلك، وافقت المفوضية السامية هي ولجنة حقوق الطفل على تنظيم حلقة عمل مدتها يومان في أثناء الدورة الثانية والعشرين للجنة حقوق الطفل في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ لتقييم أثر الاتفاقية بعد ١٠ سنوات، على الصعيدين الوطني والدولي، ووضع توصيات لتعزيز تنفيذها في المستقبل.

١٠ - وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، يوم الاحتفال بذكرى اعتماد الاتفاقية، تستقبل المفوضة السامية لحقوق الإنسان والمدير التنفيذي لليونيسيف وفدا من الأطفال يأتون من بلدان عديدة من مختلف أنحاء العالم. ويقضي هؤلاء الأطفال أسبوعا واحدا في سويسرا ينشغلون فيه بأنشطة اجتماعية ثقافية عديدة في إطار برنامج تنظمه الحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع.

١١ - وفي أثناء عام ١٩٩٩، تعكف المفوضية السامية على إدماج حقوق الإنسان في عملية "إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية". فيشار في المبادئ التوجيهية لإطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية إلى معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية الست، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل. وأخيرا، فقد أولت المفوضة السامية اهتماما خاصا لحقوق الطفل أثناء زياراتها القطرية، وبخاصة زياراتها لأقاليم البلقان والاتحاد الروسي وسيراليون.

١٢ - وتواصل اليونيسيف جهودها لتعميم الاهتمام بحقوق الإنسان في كافة جوانب عملها، مع إيلائها اهتماما كبيرا خلال العام الماضي لتعزيز فهم التنمية من منظور حقوق الإنسان وزيادة تطوير منهج الحقوق في البرمجة. وقد ظهر هذا الاهتمام بشدة في الخطة المتوسطة الأجل للمنظمة، حيث احتلت حقوق الإنسان موقعا مركزيا. وصدرت مبادئ توجيهية بشأن البرمجة وقيامها على منهج الحقوق ويجري تدريب الموظفين وتطوير التدريب باستمرار في هذا المجال الجديد. وتولي البرامج القطرية مزيدا من الاهتمام لمبدأ العالمية الذي يحتم الوصول إلى من لم يصل إليه أحد بعد وإلى الجماعات الضعيفة. واعتمد نهج أكثر شمولا لإجراء تقييمات قطرية وتحليلات لحالة الأطفال والنساء. وتؤكد البرامج بصورة متزايدة على تعزيز القدرات الأسرية، والمساواة بين الجنسين، واشتراك الطفل، والأطفال الذين هم بحاجة إلى حماية خاصة. وهذا بدوره يقود إلى مزيد من التنسيق والتماسك بين المجالات البرنامجية في عموم برامج التعاون القطرية وإلى مزيد من التركيز على بناء القدرات.

١٣ - كما حثت اليونيسيف على إرساء أساس قوي من حقوق الإنسان للعمل القطري المحدد في سياق إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، وعلى وضع مؤشرات مناسبة لحقوق الإنسان في سياق التقييمات القطرية المشتركة، وعلى إجراء استعراض نهاية العقد لمؤتمر القمة العالمي بشأن الطفل. كما نشرت اليونيسيف على نطاق واسع إطارا مفاهيميا بشأن منهج اليونيسيف في مجال حقوق الإنسان، وورقة مناقشة موضوعها مؤشرات للرصد العالمي لحقوق الأطفال، وورقة عن حقوق الإنسان للأطفال والنساء، وسلسلة من الرسوم الكاريكاتيرية عن حقوق الأطفال. وسوف تُصدر في عام ١٩٩٩ سلسلة ورقات عمل تجمع في ثناياها المعايير الدولية الهامة ذات الصلة بالأطفال وتأثرهم بالصراع المسلح، والبنات، وعمل الأطفال، والاستغلال الجنسي.

١٤ - ومن المجالات التي يظهر فيها أيضا التركيز على معايير حقوق الإنسان، المساعدة التقنية المقدمة إلى الحكومات؛ وتعزيز البيئة المؤسسية والقانونية؛ وإعداد الدساتير الجديدة؛ وإصلاح القوانين المدنية والجزائية؛ وإنشاء أو إصلاح محاكم الأحداث.

الأطفال المعوقون

١٥ - أنشئ الفريق العامل المعني بحقوق الأطفال المعوقين نتيجة يوم من النقاش العام بشأن حقوق الأطفال المعوقين نظمته لجنة حقوق الطفل (١٩٩٧)؛ وعقد هذا الفريق اجتماعيه الأول والثاني في ٢٣ و ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وفي ٢٩ و ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٩، على التوالي. وحضر هذين الاجتماعين عضو من اللجنة.

١٦ - وأضافت اليونيسيف معيارا بشأن العوق إلى مجموعة معايير الاستقصاء المنقحة المتعددة المؤشرات التي من المزمع استخدامها على نطاق واسع لقياس مدى التقدم بحلول نهاية العقد في تحقيق أهداف مؤتمر القمة بشأن حقوق الطفل. وقد انطلقت اليونيسيف في هذه الإضافة من سياسة المجلس التنفيذي لليونيسيف لعام ١٩٩٦ بشأن "الأطفال الذين يحتاجون لتدابير حماية خاصة"، التي نصت على تضمين عوق الأطفال في تعريف الظروف التي تضع الطفل في حالة حرمان خاصة. ومنع العوق عند الطفل واكتشافه في مرحلة مبكرة عنصران هامان من النشاط البرنامجي لليونيسيف. وتحقق تقدم كبير منذ عام ١٩٩٠ في معالجة النقص في فيتامين أ والنقص في اليود وهما من الأسباب الرئيسية لعجز البصر والتخلف العقلي عند الأطفال. وتحقق هذا التقدم بفضل زيادة كمية الملح المُيود المتاح ثلاثة أضعاف ما كانت عليه عام ١٩٩٠ وتوافر كبسولات فيتامين أ بشكل عادي، وتقديمها للأطفال في أيام صحة الطفل في معظم البلدان النامية. ومن التدابير الأخرى ذات الأثر في تخفيض حالات العوق بين الأطفال الإسراع بالتحصين ضد شلل الأطفال وتحقيق تقدم كبير في القضاء على دودة غينيا.

١٧ - ومن الجوانب الهامة لمنهج اليونيسيف في البرمجة على أساس الحقوق تأكيدها على التحاور في مجال السياسة العامة مع الحكومات من أجل الإقلال من التمييز عن طريق بذل جهود عمدية لزيادة الاحتضان الاجتماعي لكافة المجموعات الضعيفة من الأطفال، بما في ذلك منع التمييز الذي كثيرا ما يعانيه الأطفال المعوقون. مثال ذلك أن اليونيسيف تدعم، على الصعيد القطري، إتاحة خدمات العناية المجتمعية للأطفال المعوقين، وزيادة وعي الجمهور، واتخاذ مبادرات لقبول الأطفال ذوي العاهات الخفيفة في المدارس بوجه عام، وتثقيف الآباء ومقدمي الرعاية. وفي المناطق التي تكثر فيها الألغام الأرضية، تدعم اليونيسيف برامج التوعية بخطر الألغام من أجل مساعدة الأطفال وأسرهم على حماية أنفسهم من الإصابة والعوق الذي يبقى مع الإنسان مدى الحياة.

منع وإنهاء بيع الأطفـال واستغلالهم الجنسي، بما في ذلك بغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية

١٨ - رحبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٩٩٩/٨٠، بتقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، السيدة أوفيليا كالسيتا سانتوس (E/CN.4/1998/71)، الذي يتضمن استعراضا عاما لآخر التطورات على الصعيدين الوطني والدولي فيما يتعلق بالمواضيع التي تندرج في نطاق ولايتها، ويركز على قضايا بيع الأطفال والاتجار بهم؛ وقررت أيضا أن تدعو رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية إلى إجراء مشاورات غير رسمية واسعة وإعداد تقرير، إن أمكن، بحلول نهاية عام ١٩٩٩؛ وطلبت من الفريق العامل أن يجتمع في أوائل عام ٢٠٠٠ للانتهاء من عمله قبل الذكرى العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية.

١٩ - وقد انشغلت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كثيرا منذ أواخر عام ١٩٩٨ بمسألة الاتجار بالأشخاص مع التركيز بشكل خاص على الاتجار بالنساء والأطفال. وأعلنت المفوضة السامية قرارها إعطاء موضوع الاتجار أولوية متقدمة. واتُخذت بالفعل خطوات ملموسة لتنفيذ هذا القرار، كان من بينها تخصيص موارد بشرية ومالية إضافية. ويسير عمل المفوضية في مجال الاتجار على جهتين في الوقت الحالي. فالمفوضية تواصل، أولا، تعزيز نوعية دعمها للآليات الهامة التي تتناول الاتجار والمسائل ذات الصلة. وثانيا، فقد وضعت المفوضية برنامجا محددا لمكافحة الاتجار، جوهره إصلاح القوانين والسياسات. وتعكف المفوضية أيضا على تقديم مدخل موضوعي لإنشاء آليات قانونية إقليمية ودولية، هي على وجه التحديد مشروع رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمي لوضع معاهدة بشأن الاتجار بالنساء والأطفال والبروتوكولان (المتعلقان بالاتجار وبالهجرة غير المشروعة) التي يجري إعدادها كلها في إطار اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية. وتعمل المفوضية أيضا مع وكالات الأمم المتحدة وفرادى الحكومات من أجل صوغ وتنفيذ مبادرات ملموسة لمكافحة الاتجار. وسيظل لهذه المبادرات، قدر الإمكان، منظورها الإقليمي أو دون الإقليمي، ففي المنطقة الأوروبية، مثلا، تعمل المفوضية مع مجلس أوروبا لوضع برنامج مشترك هدفه بناء القدرات الوطنية للتعامل مع أبعاد حقوق الإنسان في مسألة الاتجار، وذلك في أربعة بلدان في أوروبا الوسطى والشرقية (بما فيها البوسنة والهرسك). والهدف الأساسي لبرنامج المفوضية المعني بموضوع الاتجار تضمين كافة المبادرات الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة الاتجار بُعدا يتعلق بحقوق الإنسان.

٢٠ - ووفقا لطلب الجمعية العامة من الدول تنفيذ تدابير تتمشى مع ما جاء في الإعلان وبرنامج العمل اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال (A/51/385، المرفق)، تواصل اليونيسيف تقديم دعمها للأنشطة القطرية المؤدية إلى وضع خطط عمل وطنية. وتتعاون اليونيسيف مع عدد من البلدان لتناول موضوع الاستغلال الجنسي التجاري مع التشديد بوجه خاص على الاتجار بالأطفال والنساء وعلى مشكلة سياحة الجنس. وتقدم اليونيسيف دعما نشطا إلى الحكومات فيما تبذله من جهود لسن تشريعات للتعامل مع الإساءة والاستغلال الجنسيين للأطفال وفقا لاتفاقية حقوق الطفل. كما تدعم

اليونيسيف مبادرة هدفها إنشاء قاعدة بيانات للتشريعات المتصلة بالاستغلال الجنسي التجاري ووضع تشريع نموذجي يمكن استخدامه لأغراض الدعوة. وتواصل اليونيسيف تعاونها الوثيق مع المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية.

حماية الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح

٢١ - رحبت لجنة حقوق الإنسان بتقرير الممثل الخاص للأمين العام بشأن مسألة تأثير الصراع المسلح على الأطفال (A/53/482، المرفق؛ E/CN.4/1999/72)؛ وقررت أن تدعو رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع البروتوكول الاختياري بشأن تورط الأطفال في الصراع المسلح إلى إجراء مشاورات غير رسمية واسعة وإعداد تقرير، إن أمكن، بحلول نهاية عام ١٩٩٩؛ وطلبت من الفريق العامل أن يجتمع في أوائل عام ٢٠٠٠ للانتهاء من عمله قبل الذكرى العاشرة لبدء نفاذ الاتفاقية.

٢٢ - وترى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن مسألة الجنود الأطفال بحاجة إلى أن تعطى الأولوية في العمل. فمعظم الصراعات، إن لم يكن كلها، التي تمزق العالم في يومنا هذا تمس الأطفال كمحاربين وكضحايا وهذا يخالف أبسط قوانين حقوق الإنسان والإنسانية. وهذا أمر غير مقبول. وتعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعاون وثيق مع مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح. وتدعو المفوضة السامية الدول بقوة إلى التوصل إلى اتفاق لاعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن توريط الأطفال في الصراع المسلح يوفر حماية كافية متزايدة لجميع الأطفال.

٢٣ - وتدرك اليونيسيف أن الأطفال يأتون أكثر فأكثر في مقدمة الأشخاص الذين يعانون من عدد متزايد من الصراعات، ومعظمها داخل الدول، بين الفصائل السياسية أو العرقية أو الدينية، وأن نسبة ضحايا الصراع المدنيين قد قفزت في العقود الأخيرة من ٥ في المائة إلى أكثر من ٩٠ في المائة. ويشكل الأطفال نصف هذه النسبة على الأقل. وفي العقد الأخير، توفي حوالي ٢ مليون طفل نتيجة للحرب وأصيب حوالي ٦ ملايين طفل بعجز جسدي. كما يأتي الأطفال في مقدمة من تمسهم آثار الحرب التي تنجم عن تعمد إصابة السكان المدنيين، ومن هذه الآثار الفقر وسوء التغذية والصدمات النفسية. ونتيجة لذلك، فعلى مدى ٤ سنوات لا أكثر اتسع نطاق أنشطة اليونيسيف الإنسانية فبلغ تقريبا ٤ أضعاف حجمه السابق، فمن ١٥ بلدا تأثرت بالصراع زاد العدد إلى ٥٥ بلدا. ونشاط اليونيسيف يبدأ قبل الصراع المسلح ويستمر في أثنائه وبعده. ومن ثم، فكثيرا ما ترى اليونيسيف أطفالا توفرت لهم أسباب التنشئة والتحصين والتعليم وقد أصبحوا هم أنفسهم ضحايا مستهدفين بانتظام يعاملون بوحشية، فيجند الكثيرون كمحاربين أو تفرض عليهم الخدمة كحمالين أو كرقيق جنس. ويجد آخرون أنفسهم وقد شوهت أعضاؤهم و/أو أصيبوا بصدمات نفسية. وترى اليونيسيف أن الإصرار على حقوق الأطفال لهو من أفضل الطرق لإعادة تأكيد القيم الإنسانية. وتتعاون اليونيسيف، في عملها، تعاونا وثيقا مع الوكالات المتحالفة والشركاء، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح، وكذلك مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ومنظمات غير حكومية عديدة أخرى.

٢٤ - وتشمل الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ التي اعتمدها المجلس التنفيذي في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، ضمن الأولويات الرئيسية المحددة للمنظمة، الحد من أثر الصراع المسلح على الأطفال والحيلولة دون انفصام الأسر، والدعوة إلى اتخاذ التدابير الكفيلة بتوفير حماية خاصة للأطفال؛ والإقلال ما أمكن من معاناة الأطفال بسبب الحرب؛ والمساعدة في العودة إلى الحياة الطبيعية بدرجة ما في أثناء الصراعات وفيما بعدها، فضلا عن اعتماد وتنفيذ سياسات ومعايير قانونية مناسبة تهدف إلى حماية حقوق الأطفال ومنع العنف ضد المرأة وبسبب الجنس.

٢٥ - واهتمت اليونيسيف بالإعلان عن رأيها القائل بأن من غير المقبول عدم فرض حظر واضح حتى الآن على تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة وإشراكهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال القتال، بصرف النظر عما إذا كانوا يرغمون على الانضمام إلى القوات المسلحة أو يتقدمون لها طواعية فيما يبدو؛ وهذا ينطبق على القوات الحكومية والقوات غير الحكومية على حد سواء. ولهذا الغرض، تؤيد اليونيسيف اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل لرفع السن الدنيا إلى ١٨ سنة للتجنيد في القوات المسلحة والاشتراك في أعمال القتال. والموقف الذي تتخذه الأمم المتحدة باعتماد سن الثامنة عشرة السن الدنيا للاشتراك في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام إنما يؤكد من جديد الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة ككل للبروتوكول الاختياري وينبغي اعتباره توصية واضحة لقوات الشرطة والقوات العسكرية في العالم أجمع.

٢٦ - وبالإضافة الى ذلك، ففي حالة الأطفال المجندين فعلا يتعين على الأطراف كافة تسريح هؤلاء الأطفال والحرص على استردادهم عافيتهم النفسية وإعادة إدماجهم في المجتمع. وكذلك، توصي اليونيسيف بوجوب توافر التدريب المتخصص في مجال حقوق الأطفال ومدونات بقواعد السلوك لجميع الأفراد العسكريين والمدنيين وأفراد حفظ السلام، حتى يفهموا مسؤولياتهم القانونية إزاء الأطفال جميعهم، بما في ذلك الحاجة إلى حمايتهم من أية تعديات فظيعة على حقوقهم.

٢٧ - واليونيسيف تدعم وتدعو إلى اعتبار الشفاء النفسي الاجتماعي وإعادة الدمج في المجتمع محور سياسات وبرامج المساعدة الإنسانية كلها. وقد التزمت اليونيسيف، لهذا الغرض، بالإعادة السريعة لإرساء التعليم الأساسي في حالات الطوارئ، وهذا مهم كهدف في حد ذاته وأيضا لأن التعليم الجيد المناسب يساعد على عودة الوضع الطبيعي وزيادة تمكين الأطفال من مواجهة ظروف الشدة. وبالنسبة للأطفال المتأثرين بالصراع المسلح، يساعد التعليم على الشفاء وعلى الاندماج في المجتمع من جديد ويخلق لديهم وهم في مستهل حياتهم إحساسا باستقامة الأوضاع وبالهدف، ويشجع على التسامح والتسوية السلمية للصراع.

٢٨ - ومن غير المقبول، كما ترى اليونيسيف، أن يكون أحد في مأمن من جرائم الحرب، وبخاصة الجرائم ضد الأطفال. ومن الفظائع الشنيعة التي نص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجنيد

الأطفال في القوات المسلحة واغتصاب الأطفال وذبحهم والاعتداء على مدارسهم ومستشفياتهم. ومن ثم، ترحب اليونيسيف كثيرا بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي ستساعد على أن يقدم للعدالة كل من يرتكب جريمة خطيرة ضد الأطفال.

٢٩ - وعلى هدي من هذه المبادئ، وضعت اليونيسيف أمام أعضاء مجلس الأمن العناصر الرئيسية لـ "خطة للسلام والأمن للأطفال" شملت ما يلي: إنهاء استخدام الأطفال كجنود؛ وحماية المساعدة الإنسانية وأفراد المساعدة الإنسانية؛ ودعم العمل الإنساني المتعلق بالألغام؛ وحماية الأطفال من آثار الجزاءات؛ وضمان شمول الأطفال على وجه التحديد بعملية بناء السلام؛ والتصدي لمسألة الإفلات من عقوبة جرائم الحرب، وبخاصة ضد الأطفال؛ وتعزيز الاجراءات المتصلة بالإنذار المبكر والعمل الوقائي للأطفال.

٣٠ - وفيما يتعلق بالأطفال المشردين داخليا، سعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين واليونيسيف إلى زيادة تحسين استراتيجيات الحماية والمساعدة. ففي عام ١٩٩٨، أجريت دراسة عن الممارسة الميدانية في مجال النزوح الداخلي تحت رعاية الفريق العامل التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. وتورد الدراسة أمثلة عملية وممارسات جيدة في مجال النزوح الداخلي تستند إلى عدد من الدراسات القطرية وتشكل جهدا لتعميم المبادرات ذات الصلة بالنازحين داخليا، وبخاصة النساء والأطفال، على المكاتب القطرية للإفادة منها.

القضاء على استغلال عمل الأطفال

٣١ - اعتمد مؤتمر العمل الدولي بالإجماع، في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩، اتفاقية جديدة وتوصية مرافقة بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال. و "اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال" الجديدة، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) تنطبق على جميع الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، وهذا يقابل تعريف مصطلح "الطفل" في اتفاقية حقوق الطفل. وتدعو الاتفاقية إلى العمل، على وجه السرعة، على اتخاذ تدابير فورية فعالة لضمان حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها. والاتفاقية رقم ١٨٢ لا تنقح اتفاقية منظمة العمل الدولية، رقم ١٣٨، ولا تحل محلها بل تكملها، فتبقى الاتفاقية رقم ١٣٨ القاعدة الراسخة للعمل الوطني والدولي للقضاء الفعلي على عمل الأطفال في مجموعه. والتوصيتان المرافقتان (رقما ١٩٠ و ١٣٦) تقدمان مبادئ توجيهية عملية قيمة للعمل على مختلف الجبهات. وقد زاد عدد البلدان التي صدقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن السن الدنيا فأصبح ٧٦ بلدا؛ وزاد عدد التصديقات على الاتفاقية رقم ٢٩ بشأن العمل القسري فأصبح ١٥٠ تصديقا (في نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٩).

٣٢ - وجدير بالذكر أن عنوان اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ يشير إلى "عمل الأطفال" ولكن نطاق الاتفاقية ليس محصورا بالاستغلال الاقتصادي. فتشمل اتفاقية منظمة العمل الدولية الجديدة جملة أمور، ومنها جميع أشكال العبودية أو الممارسات الشبيهة بالعبودية، مثل بيع الأطفال والاتجار بهم والعمل القسري أو الإلزامي، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإلزامي للأطفال لاستخدامهم في الصراع المسلح؛ واستخدام الطفل للبغاء ولإنتاج المواد الإباحية أو لأداء عروض إباحية؛ واستخدام الطفل في إنتاج المخدرات والاتجار

بها. ويثبت من اعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية بالإجماع أن هناك توافق آراء عالميا على ضرورة اتخاذ إجراءات فورية لوضع حد لحالات الأطفال هذه، بغض النظر عن المستوى الذي بلغته التنمية. ولئن كان بعض هذه الجوانب قد تناولته اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٣٠ بشأن العمل القسري (رقم ٢٩)، فإن للاتفاقية الجديدة أهميتها، فهي تحدد مجالات العمل ذات الأولوية وتركز على أسوأ أشكال عمل الأطفال وتجمعها في اتفاقية واحدة.

٣٣ - وتقدم التوصية المرافقة (رقم ١٩٠) مبادئ توجيهية للسياسات والإجراءات الوطنية لمناهضة أسوأ أشكال عمل الأطفال. وتدعو التوصية إلى برامج عمل من أجل: تحديد وإدانة أسوأ أشكال عمل الأطفال؛ والمنع والإلغاء والتأهيل والدمج الاجتماعي؛ وإيلاء اهتمام خاص لصغار الأطفال، والطفلة، وحالات العمل الخفي، والأطفال ذوي الضعف أو الحاجات الخاصة؛ والتعرف على المجتمعات المحلية التي يتعرض فيها الأطفال لمخاطر غير عادية ومد يد العون لهذه المجتمعات والعمل معها؛ وإعلام المجتمع وتوعيته وتعبئته. وتعدد التوصية ما ينبغي وضعه في الاعتبار من العوامل لتحديد أنواع العمل الخطر، مثال ذلك العمل الذي يعرض الطفل لإساءة بدنية أو نفسية أو جنسية؛ والعمل تحت الأرض أو على ارتفاعات خطرة؛ واستخدام آلات خطرة في العمل؛ والعمل في بيئة غير صحية. ويوصي أيضا بتجميع معلومات تفصيلية وبيانات إحصائية عن عمل الأطفال، واعتبار بعض أسوأ أشكال عمل الأطفال جرائم جنائية. وتشير التوصية أيضا إلى مجموعة تدابير متنوعة هدفها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، وتعد مصدرا يمكن أن تستعين به الحكومات بل ويستعين به أيضا كل من يعني بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها.

٣٤ - كما تدعو الاتفاقية الجديدة إلى التعاون الدولي والمساعدة في جهود القضاء على هذه الممارسات وبناء إطار للعمل العالمي. والأمل معقود على التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بسرعة وتنفيذها بفعالية في جميع أنحاء العالم مما يسهم كثيرا في الارتقاء بحقوق الطفل بمختلف جوانبها.

٣٥ - ولقد استهلت منظمة العمل الدولية حملة عالمية من أجل التصديق على اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) وتأمل في التصديق عليها عالميا بسرعة. ويجب أن يلعب التعليم دورا أساسيا في الاستراتيجية العالمية لمناهضة عمل الأطفال، الأمر الذي أقرته الجمعية العامة واتفاقية منظمة العمل الدولية الجديدة بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال. وبدعم مالي من حكومتي النرويج وفنلندا، شرعت اليونيسيف في برنامج عمل عالمي في ٢٥ بلدا يركز على التدخلات التعليمية واستعمالها كوسيلة وقائية وحمائية على حد سواء في حملة مناهضة عمل الأطفال. وفي إطار هذا البرنامج العالمي، تعمل اليونيسيف مع شركائها لزيادة فرص التعليم الأساسي والاستمرار فيه ولإتاحة فرصة التعليم الأساسي مرة ثانية أمام أكثر الجماعات تعرضا للخطر، وبخاصة البنات. وفي هذا الصدد، تواصل اليونيسيف تقوية شراكاتها مع منظمة العمل الدولية والبنك الدولي في مجالات من قبيل جمع البيانات وتحليلها، وذلك تفاديا للازدواج في الجهد وتحقيقا للتكامل.

- - - - -